جريمة النصب

ان جريمة النصب في القانون الكويتي ترد على كل مال منقول مملوك للغير وتتكون من ركنين مادي ومعنوي فلا تقع جريمة النصب الا عن طريق استخدام المجني عليه وسائل احتيالية عندما يسلم المجني عليه المال للجاني برضاه اي لو علم الجاني بهذه الوسائل انها كاذبة واحتيالية لما قام بتسليم الجاني المال وهذا يتكون فيه الركن المادي.

اما بالنسبةللركن المعنوي فيكون عبر قصدين عام وخاص فالعام ان يكون هناك علم للجاني بان ما يقوم به يشكل جريمة ولديه ارادة لاحداث هذا النصب والقصد الخاص فيكون في نية الجاني الاستيلاء على هذا المال.

في هذه المقالة اود التطرق للوسائل الاحتيالية ففي جريمة النصب فكما ذكرنا ان الوسائل لا بد ان تكون ايجابية كتقديم اوراق مزورة او يقوم بتقديم زجاجة بها ماء ملون للزبون فهنا قام بالاستعانة باشياء كالورقة والزجاجة.

اما بالنسبة للنشاط السلبي في الاحتيال فلا تكون هناك جريمة نصب وهذا من وجهة نظري قصور تشريعي اتمنى ان يتم تعديل هذا القصور فمن يقوم بالنصب عن طريق السكوت بدون تقديم نشاط ايجابي لا تكون هناك جريمة نصب.

فهد عبدالكريم العنزي
طالب في كلية الحقوق

استقلالية قانون الجزاء

ان قانون الجزاء يستقل عن غيره من القوانين الاخرى وذلك لاختلاف الهدف الذي يرمي اليه كل قانون وسنتعرض في هذه الاسطر لاوجه الاستقلالية على النحو التالي:

جريمة الرشوة نجد ان الاستقلالية تكمن في توسع مفهوم الموظف العام فالموظف العام في مفهوم القانون الجزائي اوسع من الموظف العام في القانون الاداري وحالات الموظف العام في القانون الجنائي تنص على انه يعد في حكم الموظف العام.

الموظفون المستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها واعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء اكانوا منتخبين أم معينين والمحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفين والحراس القضائيون وكل شخص مكلف بخدمة عامة واعضاء مجالس ادارة ومدير وموظفو ومستخدمو الموسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في ما لها بنيصب ما بأي صفة كانت.

وفي جريمة السرقة نجد ان مفهوم المنقول في القانون الجنائي اوسع من القانون المدني في حالات وهي كالاتي: المنقول بالمعنى المعروف به في القانون المدني هو: كل ما يمكن نقله دون تلف والمنقول بحسب المال والعقار بالتخصيص واجزاء العقار بعد فصلها منه ومثال ذلك الشباك في المسجد، وفي جريمة النصب نجد ان التدليس الجنائي اوسع من التدليس المدني وهي ثلاث حالات كالتالي: ان التدليس الجنائي اوسع. هدافا وان التدليس الجنائي اضيق مجالا ويرى الفقه الجنائي ان التدليس الجنائي يقتصر على الوسائل الايجابية دون السلبية.

وفي جريمة خيانة الامانة نجد ان الاستقلالية تكمن في الاوجه الاتية: انها تخلو عقود الامانة من احتواء بعض مظاهر تبرز ذاتية القانون الجزائي عندما يحمي انظمة غير قانونية على الرغم من ان هذه العقود مدنية الا ان مفهومها في خصوص التجريم يظهر بعض التنوع في خصائصها التي يعرفها القانون وهي كالاتي: اذا كانت احدى هذه العقوبات باطلة وفقا لاحكام القانون المدني فإنها تظل رغم ذلك منتجة لآثارها الجنائية من حيث انطباق وصف التجريم على تبديد منقولات سلمت الى المتهم بناء على عقد باطل من عقود الامانة.

طلال عبدالله الفراج
كلية الحقوق

الحماية الجنائية من جريمة التزوير

أورد المشرع حماية جنائية لثلاث أنواع من المحررات:

1 - المحررات العرفية
2 - المحررات الرسمية
3 - المحررات البنكية (أوراق البنوك)

وشدد العقوبة على التزوير الذي يقع على المحررات الرسمية والبنكية حيث نص في المادة رقم (258) من القانون رقم (17) لسنة 1960 على "كل من ارتكب جريمة تزوير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مئتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونص في المادة (259)، إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمئة وخمسة وعشرين ديناراً.

إن المحررات تحمل في طياتها حقيقة تختلف باختلاف نوع المحرر، فالحقيقة في المحررات الرسمية حقيقة مطلقة، أما المحررات العرفية فتحمل حقيقة اتفاقية يتسع فيها مجال الإرادة المشتركة للأطراف.

إن التزوير جريمة عمدية تذل بمصداقية المحرر الذي تقع عليه وقد تؤدي إلى إضعاف الثقة العامة في المحررات التي لها أهمية مثل المحررات الرسمية والمحررات البنكية وهذا تظهر غاية المشرع من تشديد العقوبة على التزوير في المحررات الرسمية والبنكية.

حرص المشرع الكويتي على إيراد طرق التزوير على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وذلك احتراما منه لمبدأ الشرعية.

التزوير المادي والتزوير المعنوي: لم يستعمل المشرع تعبير التزوير المادي أو التزوير المعنوي، ومع ذلك فإن أحكام القضاء وآراء الفقهاء تواترت على هذا التقسيم ويظهر من صياغة المادة (257) جزاء ان للتزوير طريقتين:

1- التزوير المادي وهو الذي يقع بالاضافة أو الحذف أو الاثنين معا أو الاصطناع.

يرد التغيير بالاضافة أو الحذف على الالفاظ أو الأرقام أو الامضاءات ويأخذ حكم الإمضاءات والبصمة والختم فيقوم المتهم بتغيير شيء من ذلك دون أن يكون من حقه التغيير أما الاصطناع فهو إيجاد محرر لم يكن موجوداً من قبل.

2 - التزوير المعنوي وهو الذي يقع عن طريق إملاء بيانات كاذبة أو انتحال شخصية الغير واثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، وهذا النوع من التزوير يرد على معنى المحرر وليس على مادته (لا تدركه الابصار).

لذلك فانه لا يجدي في التحقيق أن يحال الأمر إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، فالمحرر يبدو صحيحا من ناحية الشكل مستوفيا للتوقيعات والأختام الصحيحة، ومع ذلك فانه مزور من ناحية معناه.

في الختام ان الضرر مفترض في جريمة التزوير ويكتفى باحتمال وقوعه ولا يشترط وقوع الضرر فعلًا.

عبدالله وائل الفضالة
طالب في كلية الحقوق

جريمة عرض الرشوة

جريمة عرض الرشوة هي جريمة ملحقة بجريمة رشوة موظف عام ، حيث ان قانون الجزاء يعاقب كل من عرض على موظف عام رشوة او وعد بها مقابل اداء او امتناع عن عمل معين او مخالفة واجبات وظيفته. واذا قبل الموظف لا نكون امام هذه الجريمة بل نكون امام جريمة رشوة موظف عام ، و يكون من عرض هو شريك في جريمة رشوة موظف عام. نص المادة 41 من القانون رقم 31 لسنة 1970 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات و بغرامة لا تزيد عن الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام ، دون ان يقبل منه عرضه ، وعدا او عطيّة لأداء عمل او للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته ، فإذا كان اداء العمل او الامتناع عنة حقا فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات و الغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينار او إحدى هاتين العقوبتين.

تتكون هذه الجريمة من الشرط المسبق ، "المفترض " و "ركن مادي" و"ركن معنوي".

الشرط المسبق "المفترض" ، يعرف بأنه هو شرط سابق على توافر اركان الجريمة وهو ليس جزءا من الاركان ، لكنه امر ضروري لا تقع الجريمة من دون وجوده، فهو يتّفق من حيث اهميته مع اركان الجريمة ، والشرط المفترض في هذه الجريمة يكمن في صفة المعروض عليه الرشوة ولا علاقة لصفة الفاعل

اولا ، يجب ان يكون المعروض عليه موظف عام

1- وفقا لمفهوم الموظف العام في القانون الاداري وهو كل من يعيّن في خدمة مرفق عام يدار بالادارة المباشرة.

2- لقد وسّع المشرع الكويتي مفهوم الموظف العام بالنسبة لجريمة الرشوة وملحقاتها.

"نصت المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 انه يعد في حكم الموظف العام ،

أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها ورقابتها .

ب- اعضاء المجالس النيابية او المحلية منتخبن او معينين.

ج- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

د- كل شخص مكلّف بخدمة عامة.

هـ- اعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الموسسات والجمعيات والهيئات و المنظمات اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم بمالها بنصيب ما بأي صفة كانت".

ثانيا ، يجب ان يكون الموظف العام مختص بالعمل المطلوب منه ، لا يكفي في هذه الجريمة ان يكون هناك موظف عام بل يجب ان يكون هذا الموظف العام مختص

حيث ان لا جريمة اذا لم يكن الموظف مختصا فإما ان يحدد الاختصاص القانون او يتم تحديدة بقرار اداري او يتم تحديد الاختصاص بمقتضى تكليف شفوي من رئيس الموظف العام في العمل او يعهد الية زميلة القيام بعمله اذا غاب الى ان يعود، و هناك حالات للاختصاص فهناك اختصاص كلي اي يختص الموظف وحدة دون غيرة بالقيام بالعمل واختصاص جزئي ايضا اي لا يقوم ذلك العمل إلا بإشتراك من غيره وان هناك حالة يكون بها رأي استشاري للموظف العام مثل اعضاء مجلس الامة و المجلس البلدي وهناك حالة يكون بها اختصاص الموظف بمعيار صلته بالوظيفة والعمل المطلوب منه.

الركن المادي يتمثل الركن المادي في جريمة عرض الرشوة في ثلاثة عناصر،

1 - سلوك يتمثل في عرض الرشوة، يجب ان يكون هناك عرض على الموظف العام بغائدة لقاء القيام او الامتناع عن عمل معين او مخالفة واجبات الوظيفة ويجب ان يكون هذا العرض جدّيا وان يصل لعلم الموظف العام كأن يرسل وسيطا فلا تتم الجريمة الا اذا اخبر الوسيط الموظف العام ولو كان للوسيط ايضا قصد فيعاقب بوصفة شريكا بالمساعدة

2 - محل للسلوك وهو الفائدة يجب ان تكون هناك فائدة معروضة على الموظف العام لإغراء ذلك الموظف بل يكفي الوعد بفائدة.

3 - عدم قبول الموظف العام لذلك العرض يجب ان يرفض الموظف العام لان رفضه يكون جزءا من تكوين الركن المادي فإذا وافق الموظف العام تنتفي هذه الجريمة ونكون امام جريمة رشوة موظف عام ويسأل بصفتة فاعلا اصليا ويسأل ايضا من عرض عليه هذه الفائدة بصفتة شريكا في جريمة رشوة موظف عام .

الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة عرض الرشوة على قصد عام فقط الذي يتوافر بعلم عارض الرشوة بانه يقوم بعرضها على موظف عام مختص بالعمل المطلوب او الامتناع عنة و ان الرشوة التي عرضها عليه مقابل الاتجاره في وظيفته واستغلاله اياها واتّجهت ارادتة الى القيام بذلك العمل .

اخيرا فإن الهدف من تجريم هذا الفعل هو ،

حماية المصلحة والوظيفة العامة وان صاحب المصلحة يحاول إغراء الموظف العام للاتجار واستغلال وظيفته .

الطالب، راجح العصفور

شرعية جريمة خيانة الأمانة

يشترط في محل جريمة خيانة الامانة وهو الركن الأول في هذه الجريمة ان يكون مالا منقولا مملوكا للغير، فالمال هو كل شيء له قيمة سواء كانت قيمة مادية او معنوية، سواء كانت القيمة المادية باهظة ام بخسة، وسواء كان مصدر المال المؤتمن عليه مشروعا او غير مشروع، كأموال القمار او اموال تجارة المخدرات. والقيمة المعنوية بالمال تتمثل بالصور والرسائل وغيرها اما المقصود بالمنقول، هو كل شيء يمكن نقله من مكان الى اخر من دون تلف او تلف بسيط ولفظ المنقول في القانون الجنائي أو سع منه لفظ المنقول في القانون المدني فالعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال يعد منقولا في القانون الجنائي، بينما يعد عقارا في القانون المدني والعقار بالتخصيص كل منقول مرصود لخدمة أو منفعة عقار كمضخات الماء في المزارع، وبالتالي يكون محلا لجريمة خيانة الامانة بمجرد فصله، اما العقار بالاتصال فهو كل منقول متصل بعقار كالابواب والشبابيك، بمجرد فصلها عن البناء وكذلك النباتات بمجرد فصلها عن الارض، فتصبح محلا لجريمة خيانة الامانة. اما كون المال المملوك للغير فهو ان يكون هذا المال تعود ملكيته لشخص اخر غير الامين اما اذا كان عائدا للامين فلا تتحقق جريمة خيانة الامانة، وقد اورد المشروع استثنائين على كون المال مملوك للغير هما، المال المحجوز عليه قضائيا او من أي جهة مختصة اخرى، المال المثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير. اما التسليم فهو الركن الثاني في جريمة خيانة الامانة ويشترط ان يكون التسليم سابقا على التصرف او الاستعمال ولصحة التسليم لابد من توافر شروط معينة هي:

1 - ان يكون التسليم من ذي صفة كالمالك او الحائز.

2 - ان يكون التسليم صادراً عن ارادة حرة مختارة فتسليم المكره يحقق جريمة السرقة.

3 - ان يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة وليس الحيازة التامة او الحيازة العارضة.

والتسليم على نوعين النوع الاول التسليم الحقيقي كالمناولة اليدوية، اما النوع الثاني فهو التسليم الحكمي كتسليم المفتاح بالنسبة للمرز المغلق. ويعد التصرف او الاستعمال الركن الثالث في جريمة خيانة الامانة، ويقصد بالتصرف اخراج الجاني المال من حيازته الى حيازة الغير، وسواء كان التصرف كليا كالبيع او الهبة او المقايضة او غيرها وقد يكون التصرف جزئيا كالرهن او الايجار وغيرها، وبالنسبة للاموال المثلية فأن التصرف بها يكون بأنفاقها حتى ولو كان ذلك بصورة قرضها. والقصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه او خلطه بماله، وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه، وإن العبرة في اثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هي بحقيقة الواقع. والمحكمة في جريمة خيانة الامانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة، لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الامانة.

عبدالله نواف المطيري
طالب في كلية الحقوق

فلك السرقة

ينص قانون الجزاء الكويتي في المادة 217 على ان كل من اختلس مالا منقولا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا.

ويعد اختلاسا كل فعل من يخرب به الشيء من حيازة غيره من دون رضاه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ليخرجه بعد ذلك لحيازة أخرى، ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشيء يعد في حكم السرقة اختلاس الاموال المحجوز عليها، ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها ، وكذلك الأموال المرهونة ومن هذا العرض نستخلص البنيان القانونية لجريمة السرقة فيتجلي الشرط المفترض وهو ان يكون مالا منقولا مملوكا للغير، ويلوح في فلك السرقة الركن المادي، وهو الاختلاس والنتيجة وهو خروج المال المنقول المملوك للغير من حيازة مالكه إلى حيازة أخرى.

والعلاقة السببية ان يكون السلوك هو من ادى الى النتيجة، اي نقل الحيازة ، وقد برز لنا الركن المعنوي للسرقة، وهو قصد عام، أي العلم أي العلم بكل عناصر الجريمة وقصد خاص اي نية التملك.

ولسنا في هذا الصدد نود في هذا الفلك الواسع، بل سنتطرق الى ماذا لو كان هو اذا كان شخص قد استولى على سيارة فارهة بنية تملكها موقتا للتنزه فمتى نعرض لهذه المسألة يلزم النظر الى مفهوم الاختلاس، وهنالك ثلاث نظريات التقليدية هي نقل المنقول من مكانه، ونظرية جارسون الذي قام بالتفرقة بين الحياة الكاملة أي الانتفاع والحيازة الناقصة أي الانتفاع.

والنظرية الحديثة هي الظهور بمظهر المالك، ونجد ضالتنا بهذا اي ان من قام بالاستيلاء على سيارة فارهة بنية تملكها موقتا بنية التجول واللهو، عد سارقا.

المسألة ذاتها عرضت على محكمة النقض الفرنسية وحكم على الفاعل بانه سارق مرتكب لجريمة السرقة لظهوره بمظهر المالك، وقد نرى أن من السائغ حسب وجهة نظرنا المتواضعة سلك مسلك قضاء النقض الفرنسي لظهور الفاعل بمظهر المالك، ولو كان بصفة موقتة أو ان يتم ضبط المسألة تشريعيا من خلال النص بأن يعد سارقا كل من ظهر على الشيء بمظهر المالك ولو كان موقتا ذلك الظهور.

راشد ناهي الهاجري
طالب في كلية الحقوق

القانون الكويتي لا يجرم جريمة الزنا... كيف؟

تنص المادة 197 من قانون الجزاء الكويتي على ان يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا ان يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلا كان او امرأة، وعلى شريكه في الزنا بشرط ان يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج ان يوقف سير الاجراءات في اي حالة كانت عليها كما ان له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمراراً للحياة الزوجية.

ملحوظة، في جريمة الزنا يجب ان يكون احد الفاعلين في المعاشرة غير المشروعة متزوجا.

هذه المادة موضوعها جد خطير لأنها تخالف الشريعة الاسلامية في كبائر الذنوب ولأن هذه المادة تعني ان الزوج الذي يوافق على ممارسة زوجته للعلاقة غير المشروعة «الزنا» او العكس سيكون هذا الفعل لا عقوبة له لان متى ما تم احالة الزاني وشريكه الى النيابة العامة لاقامة الدعوى يستطيع المجني عليه «الزوج» ان يوقف اجراءات سير القضية ويستطيع ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي ما يعني ان متى كانت الموافقة من احد اطراف العلاقة الزوجية على فعل جريمة الزنا من قبل الطرف الاخر فالقانون لا يستطيع محاسبة الزوج الزاني، ولا شريكه في هذه الجريمة لأن هذا الوقف من قبل الزوج المجني عليه يسري على الاثنين وهذا فراغ تشريعي كبير حيث اعطى المشرع الحق كاملا لزوج المجني عليه في جريمة الزنا ان شاء استمر بسير الدعوى وان شاء اوقفها، ومثل هذه الجرائم البشعة كان على المشرع تشديد العقوبة فيها لانها تمس النظام العام وليس اعطاء الحق كاملاً للزوج المجني عليه لأن في حالة كان الزوجان متفقين على هذا الفعل فسوف يفعله الآخر بكل اريحية من دون الخوف من القانون وهذا يمس النظام العام وهذه المادة من قانون الجزاء هي سبب انتشار هذه الجرائم بكثرة في المجتمع الكويتي، لذلك يجب على السلطة التشريعية تعديل هذه المادة «197» من قانون الجزاء وجعل الزوج المجني عليه لا يستطيع وقف سير الدعوى او وقف تنفيذها لأن الابقاء على هذه المادة كما هي سوف يودي الى انتشار هذه الجريمة وهو امر مخالف للشريعة الاسلامية.

عبدالمحسن راضي العنزي
طالب في كلية الحقوق

طرق الاحتيال في النصب

جريمة النصب وفقا للقانون هي استيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريقة احتيالية بنية التملك.

وفي هذا المقال نبين الطرق الاحتيالية في جريمة النصب.

الركن المادي في هذه الجريمة هي استعمال الجاني لطرق احتيالية.

ومن اغراض هذه الطرق يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث أمل بحصول على ربح ومهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل المثال ومن هنا يجب أن نفرق بين الطرق الاحتيالية وهي مذكورة على سبيل الحصر، أما الاغراض الاحتيالية هي على سبيل المثال. وكأصل عام الكذب المجرد لا عقوبة له لذلك يجب أن يستعين الجاني بشخص آخر يؤيد ويدعم كلامه عن طريق الزيادة بالكلام أو الافعال الذي يقدم عليه الشخص الآخر ، أو ان يستعين بأشياء تساعده على الكذب الذي ادلاه لتقوم .

جريمة النصب ، وان كان الاصل العام يقول ذلك فهناك حالات ذكرها المشرع على الرغم ان نشاط الجاني ينحصر في الكذب المجرد غير المدعم بوسيلة احتيالية، فإن المشرع قدر فيها أن يرقى الى احتيال بنص خاص وهي اتخاذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، والتصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، وان كان أهم الوسائل التي يقع الناس بها وهي الصفة غير الصحيحة ذلك يجب ان يتوافر بها الشرط لتحقيق هذه الوسيلة المجرمة ومن هذه الشروط يكون التعامل قد جرى على عدم التثبيت من هذه الصفة ذلك يجب على الناس ان تحتاط، فالذي يدعي انه طبيب في الشارع، وقام بأخذ المال من شخص لاجراء عملية للاخير في اليوم التالي، وكان الذي يدعي أنه طبيب ليس بطبيب لا تقوم جريمة النصب، هنا، فكلما كان الأمر الذي نسبه الشخص الى نفسه غير الاسم صالحا للتعريف به في نظر المجتمع بغير مطالبة له باقامة الدليل عليه فتلك في الصفة المعتبرة في باب النصب.

أخيراً يجب أن نحرص كل الحرص على معاملاتنا مع الناس خصوصاً مع المعاملات التي يصدر منها تسليم مبالغ كبيرة أو أشياء ثمينة، ومع كثرة جرائم النصب يجب أن يكون هناك عقوبة رادعة أكبر من العقوبة المنصوص عليها.

ناصر محمد الطراروة
كلية الحقوق

جريمة التزوير

التزوير هو تغيير الحقيقة في المحرر، وبمثل تغيير الحقيقة السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ولكي يتوافر قانونا هذا السلوك المؤثم لابد ان يتم بأحدى الطرق التي وصفها القانون، وبعض هذه الطرق يعتبر تزويرا ماديا وبعضها الاخر يعد من قبيل التزوير المعنوي.

ويعرف التزوير بانه «تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا».

لقد تكلم المشرع الكويتي عن التزوير في المواد 257 الى 262 جزاء وابتداء فعرفه في صدر المادة 257 بأنه، «كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بانه مطابق للحقيقة، أذ كان المحرر بعد تغييره صالحا لانه يستعمل على هذا النحو»، ثم اردف ببيان الطرق التي بها يقع التزوير، فهو اذن يذكر ان «التزوير هو تغيير الحقيقة»، وان التزوير لا يكون الا في محرر ثم انه عندما تطلب ان يكون التغيير «على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة»، وان يكون المحرر بعد تغييره صالحا لانه يستعمل على هذا النحو قد لمس فكرة قوة الاقناع التي تكون للمحرر المرور وهي توليد عقيدة مغايرة للحقيقة عند من يطلع عليه، فهو بذلك قد اشار الى المضمون القانوني للمحرر، والى استبعاد التزوير الذي يفقد المحرر الثقة.

وابتداء فعرفه في صدر المادة 257 بانه، «كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بانه مطابق للحقيقة، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لانه يستعمل على هذا النحو» ثم اردف ببيان الطرق التي بها يقع التزوير فهو اذن يذكر ان التزوير هو تغيير الحقيقة، وان التزوير لا يكون الا في محرر ثم انه عندما تطلب ان يكون التغيير على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، وان يكون المحرربعد تغييره صالحا لان يستعمل على هذا النحو قد لمس فكرة قوة الاقناع التي تكون للمحرر المزور، وهي توليد عقيدة مغايرة للحقيقة عند من يطلع عليه فهو بذلك قد اشار الى المضمون القانوني للمحرر، والى استبعاد التزوير الذي يفقد المحرر الثقة فيه والاطمئنان القانوني للمحرر اليه عند رويته.

ثم ان هذا التعريف قد تضمن المقصود «بالنية الخاصة» في القصد الجنائي وهي «نية استعمال المحرر» وقد اوردت المادة «257 جزاء» بعد التعريف، طرق التزوير مما يستفاد منه انه لا يقع الا بأحدى هذه الطرق التي قد جاءت على سبيل الحصر ومع كل فان هذا التعريف قد جاء ناقصا، اذ انه لم يشر الى «فكرة الضرر» ولا يختلف احد في ضرورة وجود ضرر او احتماله لتحقق التزوير، وفي انتفائه يعني عدم وجود الجريمة، وعلى ذلك يمكن تعريف التزوير بانه «تغيير الحقيقة في محرر من شأنه ان يولد الاعتقاد بانه مطابق للحقيقة بطريقة مما نص عليه القانون، تغييرا من شأنه ان يترتب ضررا وان يكون بقصد استعمال المحرر فيما زور من اجله.

لقداشترط المشرع ان تتوافر الاركان العامة للتزوير، وهي الفعل المادي والشرط المفترض وهو حدوث ضرر جراء الفعل المادي، وكذلك القصد المعنوي مع توافر العلم والارادة والنية على الاقدام على فعل التزوير، وعدم وجود اكراه مادي او معنوي ساهم في ارتكاب الجاني لفعل التزوير، كما اشترط المشرع ان يكون التزوير على محرر رسمي او عرفي، الا ان الفقهاء اختلفوا في مسألة الشروع في التزوير والمعاقبة على هذا الشروع.

ان الاثر الخطير الذي يخلفه لا يتوقف عند ايذاء الاشخاص، بل يتجاوز ذلك الى زعزعة اركان مجتمع بكامله وقلب الحقائق الموثقة بالاسناد والصكوك وإلحاق الضرر بمعاملاته ويوما بعد يوم تزداد طرق التزوير تعدادا بل تزداد اتقانا ما يجعل التصدي لها من قبل السلطات عملا لا يخلو من الصعوبة ويحتاج لمتابعة سريعة ودقققة لكل جديد يطل علينا.

وتعقيبا على ما سبق يجب على المشرع تشديد العقوبة على جريمة التزوير وذلك لخطورة هذه الجريمة كما سلف البيان، وضرورة تشديد العقوبة سواء اكان التزوير في محرر رسمي او في محرر عرفي وذلك لان الضرر يتحقق في كلتا الحالتين.

فهد عيسى فهد
طالب في كلية الحقوق